المنهج الاحتمالي

في علم أصول الفقه

وتوظيفه في تغيير

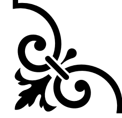
عادات التفكير بما يؤدي

إلى الرقي العلمي والإنساني

بحث تقدم به الدكتور

محمود عبد العزيز محمد العاني

إلى المؤتمر السادس لكلية الإمام الأعظم



المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم، محمد النبي الأكرم، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والكرم.

وبعد.. فإن من أسباب تخلف الأمة شيوع الاعتقاد الساذج المبني على التصديق المطلق بدلا عن التفكير العلمي الصحيح الذي يفرق بين اليقينيات والظنيات والمشكوكات والموهومات، وقد شاع هذا النوع من التفكير عند عوام المسلمين (على أن بعضهم يتصدر على انه من خواصهم)، وقد نتج عن هذا الداء أعراض عديدة، منها:

١- شيوع الخرافة وتأثيرها على سلوك الناس.

٢- سرعة التصديق بالإشاعات والتطوع بنشرها.

٣- التسليم لأشخاص مقدسين وتصديقهم وتصويبهم في كل ما يصدر منهم.

ونتج عن هذا التسليم مشاكل، منها:

أ- التقليد الأعمى على الخطأ في العمل والاعتقاد.

ب- تفرق الأمة أحزابا وشيعا كل حزب بشيخهم فرحون.

ج- استغلال أعداء الإسلام لهذا الخلل فصنعوا رموزا مزيفة لنشر باطلهم باسم الدين.

٤ - التعميم الخاطئ في القضايا الشرعية وغيرها، وعدم تفهم وجود استثناء للأحكام العامة على الموضوعات والأشخاص والأحوال.

ونتج عن هذا الأخير (التعميم الخاطئ) مشاكل، منها:

أ - عدم تقبل أقوال الراسخين في العلم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية الاستثنائية

التـي تفرضهـا الطـوارئ كالـضرورات، وتغير الأحـوال، وتغير مناطـات الأحكام وجـودا وعدمـا عند تحقيقها. بل تجـاوز عدم التقبل إلى الحكم بضـلال هؤلاء العلماء أو الحكم بكفرهم.

ب- الأحكام الجائرة على كتل مذهبية أو قبلية أو مناطقية بسـبب تصرفات بعض أفرادها، ما نتج عنه اصطفافات طائفية وحزبية تتحارب فيما بينها.

ج- تفويـت فـرص الحوار والتلاقـي والتعاون على الخير بسـبب تعميم الأحكام السيئة على أهل ديانة أو مذهب أو منطقة، وعلى العكس الاغترار بالفاسدين المندسين في تجمعات الخير والصلاح. من أجل معالجة هذا الأمر كان هذا البحث.

وقد جعلته في أربعة مباحث وخاتمة:

المبحـث الأول: ذكـرت فيه التفريـق بين القطعـي والظني، وطريـق الوصول إلى المعرفة عند علماء الأصول.

المبحـث الثـاني: ذكرت فيـه الاحتـمالات الواردة عـلى الأخبار من جهـة صحتها وبطلانها عند علماء الأصول.

المبحـث الثالـث: ذكرت فيـه الاحتمالات الـواردة على تعليل الأفعـال من خلال تعليـل أفعـال النبـي صـلى الله عليه وسـلم وسـكوته، وتعليل سـكوت المجتهد عند الأصوليين في مباحثهم الأصولية.

المبحـث الرابع: بحثت فيـه التعميم الخاطئ من خلال تنبيه الأصوليين على قاعدة (ما من عام إلا خص).

وقد ذكرت في نهاية كل مبحث ما يبرز المنهج الاحتمالي في تفكير الأصوليين، وأثره في كل من المباحث السـابقة في سلامة التفكير العلمي والعلاقات الإنسانية، متوصلا إلى نتائـج تجعـل من علم أصول الفقه نورا في حياتنا العلمية والاجتماعية كما كان نورا في فهمنا لمصادرنا الشرعية الإسلامية.

فموضوع بحثي هذا هو منهج علماء أصول الفقه بخصوص قضية التصديق باليقينيات التي لا يتطرق إليها احتمال، والتأمل والبحث فيما يعتريه احتمال.

وعلم أصول الفقه –وإن كان الغرض الأصلي من وضعه هو استنباط الأحكام الشرعية– لكنه منهج مفصل لسبل التفكير وإثراء العلم في مجالات مختلفة، ومن هذه الحقيقة انطلقت في بحثي هذا، كاشفا عن مكامن كنوزه النافعة في ترشيد التفكير العصري وفق هدي الوحي والنبوة.

ولم أجد من كتب في هذا الموضوع من هذه الزاوية مع حاجتنا الماسة لاستخراج كنوز العلوم الإسلامية والاستهداء بها في معالجة قضايانا الاجتماعية والسياسية ومختلف القضايا الأخرى.

أتمنى أن أكون قد وفقت فيما أريد راجيا من الله أن يتقبل عملي هذا وينفع به ليكون معلما على طريق نهضة الأمة يرشدها سواء السبيل.

والحمد لله على التمام .. وعلى الله المعتمد.



مبحث تمهيدي

(القضايا المحتملة) هي قضايا تتضمن كلاً من العلم والجهل نسبياً، اي انها تتضمن العلم من جهة، والجهل من جهة اخرى. فالعلم التام والجهل التام هما مما لا يصدق عليهما قضية الاحتمال[1].

والمنهج الاحتمالي هو طريقة في التفكير تراعي القضايا المحتملة وتنبه عليها، وقد بدأ المنهج الاحتمالي فلسفيا ثم درس بتفصيل حتى صار فرعا من الرياضيات باسم نظرية الاحتمال.

نظرية الاحتمال هي النظرية التي تدرس احتمال الحوادث العشوائية، كألعاب الزار ونحوها، فبالنسبة للرياضيين تعتبر الاحتمالات عبارة عن أرقام محصورة في المجال بين ٠ و +١ تحدد احتمال حصول أو عدم حصول حدث معين عشوائي أي غير مؤكد[2] وقد دأب الملحدون والحداثيون على اتهام الأديان جميعا بوصمة (الفكر الوثوقي)، يعني التصديق بلا دليل والثقة العمياء على غير منهج علمي رصين، وتبجحوا هم بالفكر الاحتمالي، وغالوا فيه حتى جعلوا كل شيء نسبيا وشككوا في بديهيات الدين والمجتمع بلا تفريق بين العلم والظن والوهم. في الوقت الذي يتعاملون بوثوقية غبية بكل نظرية مزيفة لم يسندها علم صحيح من مثل نظرية فرويد في علم النفس، ونظرية دارون في علوم الحياة.

والحق أن الإسلام عاب على هذه الوثوقية العمياء وشنع على المشركين الذين

---

(١) يحيى محمد، الحوار المتمدن – العدد: ٣١٠٨ – ٢٠١٠ / ٨ / ٢٨ .

http;\\www.addthis.com

(٢) ينظر: موقع المعرفة:

http;\\www.marefa.org

يفعلـون الفظائع من وأد البنات ونهب الأموال والاقتتال على التوافه والتعبد بالعري عنـد الكعبة الشريفة، والخضوع للحجارة الصماء من دون الله، ولا حجة لهم في ذلك إلا ان قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون. ولتوضيح ضلال هؤلاء المفترين على الدين نقول: قد عرف تاريخ الفكر الإنساني ثلاثة توجهات فيما يتعلق بالشك والتصديق، منها اثنان متطرفان بين الإفراط والتفريط، وهما:

أولا- اتجاه يشك في كل شيء ويحطم جميع اليقينيات، فنجد في القديم مذاهب السوفسطائية اليونانية[1] (اللاأدرية والعنادية والعندية)[2]، وفي العصر الحاضر فلاسفة الفيزياء الحديثة، مستندين إلى نظرية الكم[3]، و (لا دقة) هايزنبرغ[4]،

(١) السوفسطائية: مشتقة من سوفا أسطا ومعناه علم الغلط والحكمة المموهة، لأن سوفا اسم للعلم، وأسطا للغلط . ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، ت ٧٩١ هـ، دار المعارف النعماني-باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ١/ ٣٠.

(٢) اللاأدرية وهم الذين قالوا نحن شاكون وشاكون في أنا شاكون وهلم جرا . والعنادية وهم الذين يقولون ما من قضية بديهية أو نظرية إلا ولها معارضة ومقاومة مثلها في القبول . والعندية وهم الذين يقولون مذهب كل قوم حق بالقياس إليهم وباطل بالقياس إلى خصومهم وقد يكون طرفا النقيض حقا بالقياس إلى شخصين وليس في نفس الأمر شيء بحق. ينظر: المصدر السابق نفسه. المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت ٧٥٦ هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ١٤١٧ هـ_ ١٩٩٧م: ١/ ١١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ: ١/ ٢٠٣.

(٣) نظرية العالم ماكس بلانك، ملخصها أن الضوء والحرارة مكون من كموم منفصلة (جسيمات)، وهذه النظرية تصلح لتفسير الظواهر في مجال الذرة ولا تصلح لتفسير ظواهر الفضاء، على العكس من نسبية أينشتاين تماما، ما جعل الفيزيائيين متحيرين بسبب لامنطقية اختلاف القوانين للكون، حتى جاءت نظرية الأوتار الفائقة وهي نظرية معقدة اكتملت عام ١٩٩٥م. ينظر: مجلة الفيزياء العصرية، العدد السابع، أغسطس، ٢٠٠٩م، ص٤٨.

(٤) وهي ببساطة أنا إذا أردنا أن نحدد موقع الإلكترون بدقة يجب أن تصبح سرعته مساوية للصفر وهذا أمرغير معقول لان الإلكترون متحرك، وإذا أردنا أن نحدد السرعة بدقة نكون قد

ونسبية أينشتاين[1]. وهؤلاء عمموا شكهم من الطبيعة إلى مسلمات الدين والأخلاق وغيرهما، فشاع إطلاق مصطلح النسبية على كل قضية ولم يبق شيء مسلم به عند هؤلاء.

ثانيا–اتجاه يكاد يصدق بكل ما يسمع إذا توفرت في الناقل صفة الثقة المطلقة (في اعتقاد السامع).

الاتجاه الثالث: هو الاتجاه الوسطي العلمي المتمثل جزء منه في علماء المسلمين، ولاسيما في بعض مباحثهم في علمي أصول الدين (علم الكلام) وأصول الفقه، وهؤلاء قسموا تصديق القضايا إلى أربعة أقسام[2]:

اليقين: اعتقاد صحة القضية بنسبة ١٠٠٪.

الظن: اعتقاد بنسبة أكثر من ٥٠٪ ودون اليقين.

الشك: بنسبة ٥٠٪.

الوهم: أقل من ٥٠٪.

أضعنا موضع الإلكترون، أي لا يمكن وبنفس الدقة أن نحدد موضع وسرعة الإلكترون في آن واحد، ويحصل هذا أيضا في الفيزياء النووية حيث لا نستطيع أن نتنبأ بدقة متى سيحصل انبعاث الجسيمات الطاقة من النواة المشعة وهي مسالة تخضع لمبدأ هايزنبرغ وبالتالي إلى قوانين ميكانيكا الكم. ينظر: د. محمد أحمد الجلالي، المصدر نفسه، ص ٢٧.

(١) لقد توصل اينشتاين في أخر حياته إلى تصور هام جدا مفاده انه لا يوجد عند الخالق شيء اسمه الشك أو الاحتمال وذلك ردا على رفضه لفكرة الاحتمال في ميكانيكا الكم وتأكيده على فكرة القوانين الثابتة التي لا يطاولها الشك (فكرة احتمال تواجد الجسيم المجهري في مكان ما من خلال معرفة دالته الموجية) وهذا يعني أن الشك والاحتمال يكونان فقط عند المخلوق الضعيف ألا وهو الإنسان) وما أوتيتم من العلم إلا قليلا (. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: المحصول، محمد بن عمر بن حسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الملك محمد بن سعود، ١٤٠٠ هـ: ١/ ١٠١. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ، دار الفكر – بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م: ١/ ٥٥.

وقد ميز هؤلاء -رحمهم الله- الاعتقاد الجازم الساذج عن اليقين الصحيح، كما سيأتي في بداية هذا البحث.

يقول حجة الإسلام الغزالي: «... الاعتقاد الجزم من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل، بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه»[1].

ويقول أيضا[2]: «ولو لم يكن في مجاري هذه الكلمات إلا ما يشكك في اعتقادك الموروث، لتنتدب للطلب، فناهيك به نفعًا، إذ الشكوك هي الموصلة إلى الحق، فمن لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال»

ويقول ابن السمعاني: «وليس بمستنكر عند العلماء التوقف عند الأشباه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف فى اللعان وغيره حتى نزل القرآن، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المؤمن وقاف) [3]، وهذا أدل على الورع وأبلغ فى النظر، ولا إنكار فى مثل هذا إذا تجاذبت الأصول وتعارضت الأدلة، ويكون القصد بذكر القولين فى الحال بيان أن لكل واحد منها وجها فى أحدهما الاجتهاد ويكون القصد أيضا إبطال ما عداهما»[4].

وهذا الآمدي في معرض الرد على الصيرفي في قوله بوجوب اعتقاد العموم في النص العام حتى يظهر مخصص فيغير اعتقاده، قال: « وهو خطأ فإن احتمال إرادة الخصوص

---

(١) المستصفى ١/ ٢٥٦.

(٢) (١) ميزان العمل، ص١٥٣، دار الحكمة، دمشق، بيروت، ١٩٨٦م.

(٣) كنز العمال ج١/ ص٩٤: (المؤمن كيس فطن حذر وقاف ثبت لا يعجل عالم ورع، والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم، كحاطب الليل لا يبالي من أين أكتسب ولا فيما أنفق) الديلمي عن أبان عن أنس.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ، تحقيق أحمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج٢/ ص٣٣٤.

بـه قائـم، ولهذا لو ظهر المخصص لما كان ذلك ممتنعـا ووجب اعتقاد الخصوص، وما هذا شـأنه فاعتقاد عمومه جزما قبل الاستقصاء في البحث عن مخصصه وعدم الظفر بـه على وجه تركن النفس إلى عدمه يكون ممتنعا»[1]، فأشـار إلى تعذر الاعتقاد الجازم على العالم من غير دليل.

وقد عاب الجويني على من سماهم بعض فقهاء الحشوية لتعيينهم الوجوب مدلولا لأفعـال النبي صلى الله عليه وسـلم متجاهلين احتمالات كثيرة سـيأتي بيانها في محلها، بما فيها من احتمال عدم قصد القربة في الفعل، واسـتبعد نسـبة هذا القول لابن سريج قائـلا: «وقـد عزا ذلك إلى ابـن سريج بعض النقلة وهذا زلل، وقـدر الرجل عن هذا أجـل»[2]. ومـا هذا الحـرص على تنزيه قدر العلـماء عن هذا الـرأي إلا لأهمية مراعاة الاحتمالات في ميزان علماء الدين المسلمين.

ويقـول البيضـاوي في معرض الكلام عن تعـارض الأقوال المنقولـة عن المجتهد في المسـألة الواحـدة: «وأقـوال الشـافعي كذلك، وهـو دليل على علو شـأنه في العلم والدين»[3]. ويعلل الشـارح (الأسـنوي) ذلك بقولـه: «أن كل من كان أغوص نظرا وأتم وقوفا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات الموجبة للتوقف عنده أكثر. وأما في الدين فلأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان صرح بعجزه عما هو عاجز فيه، ولم يستنكف من الاعتراف بعدم العلم به»[4] .

(١) الإحكام للآمدي ج٣/ ص٥٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٢٤-٣٢٥.

(٣) منهـاج الوصـول إلى علم الأصول، مع شرحه نهاية السـول، القاضي ناصر الدين البيضاوي، ت ٦٨٥ هــ، تحقيق: د. شـعبان محمد إسـماعيل، دار ابن حزم - بـيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ص ٩٦٧.

(٤) نهاية السـول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسـن الأسـنوي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: د. شـعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ص ٩٦٩.

يتبـين من هذه النقول بطلان دعوى الوثوقية المطلقة في المنطق الإسـلامي، ويتبين أيضا اعتدال المنطق الإسـلامي بين الوثوقية المطلقة والنسـبية المطلقة، وحسن التمييز بين القطعي والظني، واعتماد مبدأ الشك للوصول إلى المعرفة، والاعتراف بأن معظم نتائج الفكر الإنسـاني هو ظني وضرورة القناعة بالظن عند تعذر العلم اليقيني، وأن الجزم من غير دليل جهل وكسل فكري لا يليق بالعلماء.



المبحث الأول

طرق الوصول إلى اليقين والظن

طرق الوصول إلى المعلومات يقينية وظنية، واليقينية ضرورية ونظرية.

فالضرورية: ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا[1].

والنظرية: ما يتوقف حصولها على الفكر. ويسمى الكسبي والاستدلالي[2].

والضروريات خمسة[3]، وتسمى في مصطلح أهل المنطق والأصول مدارك النفس[4]، ومدارك العلوم[5]: منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر إلى عقل كالجوع والألم. ومنها الأوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وأن

(١) معجم مقاليد العلوم، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- -القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ١/ ١٢١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١١٧. التعريفات ١/ ٣١٠. التعاريف ١/ ٧٠٢.

(٣) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ: ١/ ٣٦. روضة الناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م: ص ١٣-١٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٦٤٦ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٩م: ١/ ص٣٠٩.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٣.

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة، ١٤١٨ هـ: ١/ ١٠٢ . المسودة، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني - القاهرة: ١/ ٥٠١.

النقيضين يصدق أحدهما. وتسمى أيضا البديهيات[1].

ومنها المحسوسات وهي ما تحصل بالحواس الخمس، مع اعتبار ما يطرأ عليها من خطأ بسبب بعد ونحوه.

ومنها التجربيات وهي ما تحصل بالعادة كإسهال المسهل والإسكار.

ومنها المتواترات، كالعلم بوجود مكة وبغداد.

فهذه مدارك اليقين، فأما ما يتوهم أنه منها وليس منها فالوهميات، والمشهورات، وهي آراء محمودة توجب التصديق بها أما بشهادة الكل أو الأكثر أو جماعة من الأفاضل، كقولك: الكذب قبيح، وكفران المنعم وإيلام البرئ قبيح، والانعام وشكر المنعم وإنقاذ الهلكى حسن[2].

أما النظريات فطريقها البرهان، والاستقراء، فالبرهان -عند الأصوليين- ما فصل الحق عن الباطل، وميز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذي فيه. وعند أهل المنطق: قياس مؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء وهي الضروريات، أو بواسطة وهي النظريات[3].

والتعريف العام للبرهان أنه الحجة والدلالة[4]. فيشمل كل ما يوصل العقل إلى العلم والمعرفة.

أما الاستقراء فهو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته. وسمي استقراء لأن

(١) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ: ١/ ٢٠٠. التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر- بيروت،١٤١٠م: ١/ ١٢٠.

(٢) روضة الناظر ١/ ٢٣.

(٣) ينظر: معجم مقاليد العلوم ١/ ١٢٧. التعاريف ١/ ١٢٣.

(٤) كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت ١٠٩٤ هـ، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩ هـ – ١٩٨٩م: ١/ ٢٤٨.

مقدماتـه لا تحصـل إلا بتتبع الجزئيـات، كقولنا: (كل حيوان يحرك فكه الأسـفل عند المضغ؛ لأن الإنسـان والبهائم والسـباع كذلك) وهو اسـتقراء ناقـص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يسـتقرأ و يكون حكمه مخالفا لما استقرئ، كالتمساح فإنه يحرك فكـه الأعـلى عند المضـغ[١]. وكل من البرهان والاسـتقراء يوصـل إلى العلم القطعي والعلم الظني، فالبرهان حسـب أدنى مقدمتيه، والاستقراء الناقص يؤدي إلى الظن، وقد ينتج ظنا قويا أشبه باليقين[٢].

هذا ملخص ما أحببت الافتتاح به من طرق العلم، فما وصل به إلى اليقين منها فهو العلـم. وقـد نبه علماء الأصول إلى الاعتقاد السـاذج، وهو اليقين الذي لا يسـتند إلى دليـل، كجزم المقلد بصواب قول إمامه، فليـس من العلم، ولا هو من اليقين في شيء وإن جزم به صاحبه[٣].

قـال الغزالي: «نعم إذا اعتقد جزما وسـكنت نفسـه إلى الدليل جـاز له الحكم كان مخطئـا عنـد الله أو مصيبا كما لو سـكنت نفسـه إلى القبلـة فصلى إليها وقـال قوم لا بد أن يقطـع بانتفـاء الأدلة وإليه ذهب القـاضي لأن الاعتقاد الجزم مـن غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل، بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه»[٤].

ويقـول أيضـا[٥]: «ولو لم يكن في مجـاري هذه الكلمات إلا ما يشـكك في اعتقادك

(١) التعريفات ١/ ٣٧. كتاب الكليات ١/ ١٠٦.

(٢) ينظـر: الإبهـاج، علي بـن عبد الكافي السـبكي، ت ٧٥٦ هــ، دار الكتب العلميـة – بيروت، ١٤٠٤ هـ: ٣/ ٢٥. تيسير التحرير ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: المسـتصفى ١/ ٣٥. روضة الناظر: ص١٣. التقرير والتحبير ١/ ٥٣. تيسـير التحرير، محمد أمين امير بادشاه، دار الفكر – بيروت: ١/ ١٠، ٤/ ٢٤٤.

(٤) المستصفى ١/ ٢٥٦.

(٥) ميزان العمل، ص١٥٣، دار الحكمة، دمشق، بيروت، ١٩٨٦م.

الموروث، لتنتدب للطلب، فناهيك به نفعًا، إذ الشكوك هي الموصلة إلى الحق، فمن لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال».

تمرين العقل على مراعاة الظنيات

تبين لنا مما سبق أنه ليس كل ما جزم به العقل هو حقيقة مطابقة للواقع، وذلك لأحد سببين: أحدهما أن بعض الاعتقادات لا تستند إلى دليل وإنما فرضها الثقة بشخص، أو عادة مستحكمة بالتسليم للشائع المنتشر وإن أعوزه البرهان. وثانيها أن المستدل قد يخطئ في الترتيب المنطقي للاستدلال، أو يبني استدلاله على استقراء ناقص، أو على مقدمات ظنية لا تنتج إلا قضايا ظنية[١].

وذلك يؤدي إلى النتائج الآتية:

أولا- الشك والتريث في التسليم بالمقولات من علامات التمكن في العلم، وهو وإن أتعب صاحبه في البحث لكنه في النهاية اسلم عاقبة وأطيب ثمرة. وليس بمستنكر عند العلماء التوقف عند الاشتباه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوقف فيما يسأل عنه حتى ينزل الوحي.

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المؤمن كيس فطن حذر، وقاف ثبت لا يعجل، عالم ورع، والمنافق همزة لمزة حطمة، لا يقف عند شبهة ولا عند محرم، كحاطب الليل لا يبالي من أين أكتسب ولا فيما أنفق)[٢]، وهذا أدل على الورع وأبلغ

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٢٤. روضة الناظر، ص ٨.

(٢) كنز العمال ١/ ٩٤. نسبه إلى الديلمي عن أبان عن أنس.

في النظر ولا إنكار في مثل هذا إذا تجاذبت الأصول وتعارضت الأدلة[1].

ثانيا- الحكم بحسن بعض الأخلاق وقبح بعضها ليس من المسلمات العقلية اليقينية عند أهل العلم، بل هي من المشهورات المقبولة لما فيها من المصالح المتوقعة لعامة الناس، وليس للعقل المجرد حكم فيها، لكننا لا نوافق الفكر الغربي في أن الأخلاق نسبية، لأن الوحي الإلهي -وهو أمر يقيني- قد وضح قوانين الأخلاق، والعقل وحده غير كاف في الحكم على الأشياء. وليس من شك في أن كل ذلك لا يستدعي بالضرورة (نزع المقدس من أي فكرة تعتقدها البشرية...) كما ذهب إليه بعض أنصار الحداثة[2].

* لكن هذا يوصلنا إلى تقبل فكرة قبح الصدق المؤدي إلى ظلم بريء مثلا، وحسن الكذب المؤدي إلى مصلحة راجحة كالإصلاح بين الخصوم، ودفع الضرر عن مظلوم ونحو ذلك.

ثالثا- النفي بغير دليل لا يختلف عن الإثبات بغير دليل في أنه قول بغير علم، فيقال للنافي هل أنت جازم بنفيك أم شاك؟ فإن قال: شاك فلا يطالب بالدليل لأن الشاك لا يثبت شيئا، وإن قال: جازم، طولب بالدليل، ويترتب على إعفاء النافي من المطالبة بالدليل نتائج سيئة ظاهرة البطلان، فلا نطالب مثلا الملحد الذي ينفي وجود الخالق، وكذا منكر النبوة، ومنكر تحريم الزنا ووجوب الصلاة، ثم لا يعجز أي مدع أن يعبر عن إثباته بنفي ضده حتى يهرب من المطالبة بالدليل، فبدلا من أن يقول: قديم، يقول: ليس بحادث، وبدل قادر ليس بعاجز، وهكذا[3].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة ١١ - المجلد ٣ - الصفحة ٤٧١- ٤٩٨: الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة، الدكتور ناصر الدين الأسد.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ١٦٢.

المبحث الثاني

الاحتمالات الواردة على الأخبار

يشيع – بين العوام وبعض من يدعي الثقافة– الثقة العمياء على غير أسس علمية لهذه الثقة، فينتج عن ذلك نتائج ضارة، منها:

١ – شيوع الخرافة وتأثيرها على سلوك الناس.

٢ – سرعة التصديق بالإشاعات والتطوع بنشرها.

٣ – التسليم لأشخاص مقدسين وتصديقهم وتصويبهم في كل ما يصدر منهم.

ونتج عن هذا التسليم مشاكل، منها:

أ – التقليد الأعمى على الخطأ في العمل والاعتقاد.

ب – تفرق الأمة أحزابا وشيعا كل حزب بشيخهم فرحون.

جـ – استغلال أعداء الإسلام لهذا الخلل فصنعوا رموزا مزيفة لنشر باطلهم باسم الدين.

ومن مصادر الثقة المطلقة عند العوام ما يأتي:

١ – الشخصيات الدينية المقدسة (يوجد هذا في مختلف الأديان).

٢ – المطبوعات كالكتب والجرائد.

٣ – التقنيات الحديثة كالإذاعة والتلفزيون والأنترنيت.

٤ – الشخصيات والمؤسسات العلمية، كالأطباء وعلماء الطبيعة ووكالة ناسا الفضائية.

(ملاحظة: قد يكذب هؤلاء لأغراض سياسية أو تجارية).

٥ – الاعتقادات الشائعة التي تروج في محيط معين وتعد من المسلمات، وقد

لا تكون صحيحة.

وقـد وجدت أن ترويج ثقافـة وزن الأخبار التي أصّلها علـماء أصول الفقه كفيل بعلاج هذا الداء الفكري وإزاحة العوائق أمام التقدم العلمي والإنساني للمسلمين.

الخبر في ذاته محتمل للصدق والكذب، فقال الأصوليون في تعريف الخبر: الخبر هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب(1). وقد تطرأ على الخبر قرائن ترجح صدقه، وقرائـن ترجـح كذبه، وقـد تكون القرائـن موصلة إلى القطع بصـدق الخبر أو القطع بكذبـه. مـع أن هذه الحقيقة هي حقيقـة عقلية فقد جاء القرآن الكريـم مؤكدا إياها، منبهـا على الآثار السـيئة للغفلة عنها، فقال -عز من قائل-: {يـا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين}(2).

فنهاية سرعة التصديق الظلم، وخسـارة الأصدقاء، ثم الندم، لأن هذا التسرع هو جهالة في ميزان القرآن الكريم. وورد أن لما نزلت هذه الآية كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: (التأني من الله والعجلة من الشيطان)(3).

وقد اخذ العلماء من مفهوم المخالفة في كلمة (فاسـق) جواز قبول خبر العدل من غير تثبت، إلا ما ورد فيه عدد محدد كالشهادات في القضاء(4).

(1) المحصول ج1/ ص318. الإبهاج ج1/ ص218. التمهيد للأسـنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن السنوي، ت 772 هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400 هـ: 1/ 443. إرشـاد الفحـول، محمد بن علي بن محمد الشـوكاني، ت 1250 هــ، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر – بيروت، 1412 هـ – 1992م، ج1/ ص85.

(2) الحجرات / 6.

(3) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت هـ، دار الشعب – القاهرة: 16/ 311. والحديث في مسـند أبي يعلى 7/ 247. سنن البيهقي الكبرى 10/ 104. قال في مجمع الزوائد 8/ 19: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(4) ينظر: المصدر السـابق نفسه. تفسـير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،

كما عاب الله تعالى على الذين يتسرعون بنقل الإشاعات بين العامة، بدلا عن إبلاغ أهل العلم بها لمعالجتها والتحقق منها واتخاذ المواقف الصحيحة وفق الأسس العلمية الصحيحة، فقال تعالى: { وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا }[(١)].

ومع قبول خبر العدل فمذهب جمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين أن الخبر -وإن رواه العدل الضابط- ليس بقطعي الثبوت، ويرد عليه احتمال الخطأ والكذب لعدم عصمة غير الأنبياء عليهم السلام، إلا إذا كان متواترا، لكنه يعمل به لوجوب العمل بغالب الظن في أدلة الشرع[(٢)]. ومن قواعد الفقه: قاعدة خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة[(٣)].

فالمنهج العلمي الذي خطه علم أصول الفقه يقتضي مبادرة الأخبار بالشك، ثم بحثها -عند الحاجة إليها- بالتحقيق العلمي المناسب لتمييز الأخبار، ثم قبول الخبر أو رده حسب ما يقتضيه العلم، أو يهمل الخبر عند عدم الحاجة إليه، وهذا منهج

ت ٧٧٤ هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١ هـ: ٤/ ٢٠٩.

(١) النساء / ٨٣.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٨٨. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة - بيروت، ١/ ١١٢. التبصرة، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣ هـ، ١/ ٢٩٨. التقرير والتحبير ١/ ٣٦٤. ٢/ ٣٠٦. وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التى حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٣٣٣.

(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز-كراتشي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م: ١/ ٨٠.

ينسحب على جميع الأخبار ولا يختص بالسنة النبوية الشريفة، وإنما توسع الأصوليون في بحث هذه المناهج لخدمة السنة لشدة حاجة الفقه إليها، إذ وضع هذا العلم من أجل الفقه، ولا مانع من التأمل والاستفادة منه في أمور الحياة الأخرى.

تنمية التفكير الاحتمالي في نقد الأخبار

ذكرت في مقدمة هذا المبحث بعض الآثار الضارة للفكر الوثوقي في تصديق الأخبار، وذكرت أن الكفيل بعلاج هذا الخلل هو اتباع المنهج العلمي الصحيح الذي أيده الوحي السماوي وسار عليه علماء أصول الفقه، وهو استقبال الأخبار بالشك بين التصديق والتكذيب حتى يتبين صحتها أو بطلانها بالوسائل العلمية التي بينها علماء الحديث وعلماء أصول الفقه.

* من العادات السيئة المنتشرة بين الناس هو الاستعجال بتصديق الأخبار، وهو المسمى بالمنهج الوثوقي، فيسهل نشر الإشاعات الضارة، وتضليل الناس وقيادتهم بالعقائد الخرافية والتقديس ونحو ذلك.

وقد يرجح الخبر بما ليس بمرجح كالثقة العمياء بشخص يدعي الصلاح أو يدعيه له أتباعه، وكذا الثقة بمدعي العلم ومدعي الحيادية، وثقة المتمردين على التقاليد بمن يدعي العلمية في التفكير ونبذ الخرافة من الملحدين والحداثيين، وثقة العامة بمن يحمل شهادة علمية أو يلبس الزي الديني، أو يكون قياديا في السلطة السياسية، وغيرهم ممن يتوهم تعاليه عن الكذب والتضليل.

لذلك كان كذب هؤلاء أشد إثما ككذب الملوك، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر)[1].

* ومن أسباب التصديق الخاطئ موافقة الخبر للهوى وما يتمناه الإنسان.

وأضرار هذا الخطأ كثيرة وخطيرة، فعلى المستوى الشرعي قد يبني الجاهل حكما شرعيا خاطئا أو عقيدة باطلة على حديث ضعيف أو موضوع.

* وفي مجالات الحياة المختلفة نتبين أضرارا أخرى كقيادة الناس بالإعلام المضلل، وسيطرة الخرافة والتخلف في الدين والحضارة، والهزيمة في الحرب النفسية بتصديق الإشاعة والتطوع بنشرها لوجه أعدائنا، وظلم البريء، وتولية المفسدين أمور الناس، ونحو ذلك مما يصعب حصره.

* وفي مقابلة الخطأ السابق خطا آخر هو الاستعجال بتكذيب الغريب غير المألوف، أو الذي يخالف الهوى والأماني، أو ما يخالف المسلمات التي فرضتها العادة والتصديق غير العلمي مما ذكرناه في الفقرة السابقة، وقد رأيت تسمية هذه العادة بالمنهج الإنكاري في مقابلة المنهج الوثوقي السابق.

ومن أضرار هذه العادة الفكرية الكفر بالغيب والنبوات، والحرمان من بركات الصالحين، وجمود المقلد على الخطأ الشرعي بسبب رد الحديث الصحيح الذي يخالف مذهبه، وفوات الفرص النافعة للدين والدنيا، والتخلف عن ركب العلم والتقدم بإنكار الحقائق العلمية الغريبة، ونحو ذلك.

وقد ذم الشارع تكذيب الصادق كما ذم تصديق الكاذب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها ستأتي على الناس سنون خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين،

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم (١٠٧) ج١/ ص١٠٢.

وينطق فيها الرويبضة) قيل: وما الرويبضة؟ قال: السفيه يتكلم في أمر العامة[1].

* قـد يخطئ المتحري فيصدق الباطل ويكذب الحق، ولكنه يختلف عن الإنكاري والوثوقـي بأنه لا يجزم برأيه فلا يتمسـك بخطئه، فهـو يتعلم ويصحح دائما، وبمرور الزمن قد تكون له خبرة وفراسة.



(١) مسـند أحمـد بـن حنبل، أبو عبـد الله أحمد بن حنبل الشـيباني، ت ٢٤١ هـ، مؤسسـة قرطبة – مـصر، رقم (٧٨٩٩) ج٢/ ص٢٩١. قال الهيثمي في مجمـع الزوائد ج٧/ ص٢٨٤: (رواه البزار، وقد صرح ابن إسـحق بالسـماع من عبـدالله بن دينار، وبقية رجاله ثقـات، قلت: ويأتي في أمارات الساعة بعض هذا).

المبحث الثالث

الاحتمالات الواردة في تعليل الأفعال

نجد في كتب أصول الفقه مبحثين يتعلقان بتعليل الأفعال:

أحدهما: تعليل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، تعليل فتاواه بما يسمى (تنقيح المناط)، وتعليل سكوته بالرضا أو غيره من العوارض.

والثاني: تعليل سكوت المجتهد عن الإنكار على غيره من المجتهدين لتقرير حجية الإجماع السكوتي أو عدم حجيته.

وسنذكر بعد تلخيص مباحث أصول الفقه الآثار الاجتماعية والسياسية للخطأ في تعليل سلوك الناس من سوء ظن بصالح أو حسن ظن بماكر.



المطلب الأول

تعليل أفعال النبي ﷺ

المسألة الأولى: تنقيح المناط:

ذكر الأصوليون سلسلة من الاحتمالات لدلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل على سبيل الجبلة والخلقة وليس على سبيل الإرادة، فلا يكون حجة شرعية، فإن سلمنا من هذا الاحتمال فيحتمل أنه فعله لا على سبيل القربة، فإن فرضنا أنه قربة فيحتمل أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن سلمنا من كل هذه الاحتمالات بإثبات بطلانها نقول عندئذ إنه حجة شرعية، ثم هو بعد ذلك يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فلا بد من دليل لتعيين أحد هذه الاحتمالات الثلاثة، وللأصوليين خلاف ونقاش في هذا الموضوع[1] والذي يهمنا الآن مما يتعلق بالمنهج الاحتمالي مرور علماء الأصول بكل هذه الاحتمالات قبل الحكم بحجية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد عاب الجويني على من سماهم بعض فقهاء الحشوية لتعيينهم الوجوب مدلولا للأفعال متجاهلين هذه الاحتمالات بما فيها من احتمال عدم القربة في الفعل، واستبعد نسبة هذا القول لابن سريج قائلا: ((وقد عزا ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل))[2].

وما هذا الحرص على تنزيه قدر العلماء عن هذا الرأي إلا لأهمية مراعاة الاحتمالات

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٢١-٣٢٥. نهاية السول ص ٦٤٤-٦٤٥.
(٢) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٢٤-٣٢٥.

في ميزان علماء الدين المسلمين.

هذا في أصل الاحتجاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أما بقاء الحكم أو نسخه، وكونه متعلقا بظرف طارئ قد زال أم لا، وكونه جاريا على سبيل التشريع أم على سبيل ممارسة السلطة فنحو هذه الاحتمالات وغيرها مما يصعب حصره هي ميدان الفقيه المجتهد في استفادة الحكم الشرعي من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وغرضنا هنا المباحث الأصولية فقط، ولكن الأصوليين وضعوا قواعد عامة لمعالجة مثل هذه المسائل في مباحث الكلام عن عموم الأفعال، ومباحث تنقيح المناط.

فأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار مجملا فيما عرفت صفته، مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين فى السفر[1]، فهذا مقصور على ما ورد فيه وهو السفر، ولا يحمل على العموم، وما لم تعرف مثل ما يروى أنه عليه السلام جمع بين الصلاتين فى السفر فلا نعلم أنه كان فى سفر طويل أو سفر قصير، إلا أنه معلوم أنه لم يكن إلا فى سفر واحد فإذا لم يعلم ذلك تعينه وجب التوقف فيه حتى تعرف[2]. وتنقيح المناط هو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار[3]. وأكثر ما يحتاج إليه في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وفتاواه وأفعاله.

(١) ينظر: صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ج١/ ص٣٧٣. رقم ١٠٥٧. وص٣٧٤ رقم ١٠٦١. صحيح مسلم ج١/ ص٤٨٨، رقم ٧٠٣، وص٤٨٩، رقم ٧٠٤.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص١٧٠.
(٣) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، ص٢٣٩.

المسألة الثانية: دلالة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم.

ودلالة علامات الرضا والغضب في وجه النبي ﷺ:

لا خلاف أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم حجة شرعية تؤخذ منها الأحكام، وللسنة ثلاث صور هي الأقوال والأفعال والتقرير، وهو سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء يفعل بحضرته ولا ينكره وهو دليل الجواز(١).

والجواز يشمل الإباحة والوجوب والندب، ولا يجزم بواحد منها بغير دليل لأن السكوت يحتملها جميعا.

يقول أبو المعالي عبد الملك الجويني: «اتفق الأصوليون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرر إنسانا على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور ولو كان محظورا لأنكره ثم لا يمكن بعد ذلك قطع القول بكونه مباحا أو واجبا أوندبا بل تجتمع فيه هذه الاحتمالات ولا يتبين من التقرير المطلق إلا نفي الحظر»(٢).

نلاحظ هنا الجزم بالقدر المشترك بين الاحتمالات الواردة، والتوقف عما سوى ذلك. وقد راعى الأصوليون احتمالات أخرى لتفسير سكوت النبي صلى الله عليه وسلم، منها لو ذكر بعض الواجبات وسكت عن أشياء هل يدل سكوته على عدم وجوب المسكوت عنه؟ استدل من قال بحجيته على نفي الوجوب بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإنه لو كان واجبا لبينه(٣).

ومن الأصوليين من قال: مجرد السكوت لا يدل على سقوط ما عدا المذكور فإن السكوت عنه في بعض الأحوال استغناء بما تقدم من البيان فيه وليس تكرير البيان

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ ص١٣٢.

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ج٢:ص٢٤٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٢٧٦. التقرير والتحبير ج٢/ ص٤٠٩. اللمع في أصول الفقه ج١/ ص٧٠.

واجبا في كل حال[1].

ومنها الاحتمالات الواردة على الاحتجاج بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز، فلبس كل سكوت دالا على الرضا، بل هناك احتمالات أخرى غير الرضا[2]، منها أن يكون سبق من النبي عليه السلام النهي عنها وتحريمها واعتاد المباشر الإصرار عليها واعتقاد إباحتها كسكوته عند رؤيته كافرا يمشي إلى كنيسة عن الإنكار فلا يدل على جواز ذلك الفعل ولا على كون النهي منسوخا بالاتفاق؛ لأنه عليه السلام كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين علما منه أن العظة لا تنفع معهم[3].

فإن لم يسبق البيان فتراعى احتمالات أخرى إذ من الجائز أنه عليه السلام سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه إذ ذاك حراما، أو سكت لأنه أنكر عليه مرة فلم ينجح فيه الإنكار وعلم أن إنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاود وأقره على ما كان عليه وإذا كان كذلك لا يصلح دليلا على الجواز والنسخ.

وقد رد احتمال عدم علم الشخص بالتحريم بأن عدم بلوغ التحريم إليه غير مانع من الإنكار والإعلام بأن تلك الفعل أو القول حرام بل الإعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود إليه ثانيا وإلا كان السكوت موهما عدم التحريم أو النسخ وكذا إذا بلغه التحريم ولم ينزجر بالإنكار مرة مع كونه مسلما[4].

وذكر بعضهم احتمال الخوف من الإنكار، وفيه نظر فقد ذكر الفقهاء من خصائصه عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس وعدم السقوط

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ ص١٣٢. كشف الأسرار ج٣/ ص٢٢٣.
(٢) تنظر هذه الاحتمالات في: البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٢٧١-٢٧٢. كشف الأسرار ج٣/ ص٢٢٣.
(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٢٧١-٢٧٢.
(٤) ينظر: كشف الأسرار ج٣/ ص٢٢٣.

في الحقيقة لأنه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله بعصمته في قوله: {والله يعصمك من الناس}[1].

ومنها ما فعل في عصره صلى الله عليه وسلم فلم ينهوا عنه، فقد اعترض من لم يحتج به أنه ربما لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به[2].

تقرير القول: إذا أخبر واحد بحضرته عليه السلام ولا حامل له على الكذب ولم ينكره فهل يدل ذلك على صدقه؟

اختلف الأصوليون مراعين الاحتمالات الممكنة في تعليل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الأمور الدنيوية احتمال أنه لم يكلف النبي صلى الله عليه وسلم بيانها، فإذا كان الكلام في أمر ديني فيحتمل أنه لم يسمعه، أو سمعه ولم يفهمه، أو أخره لأمر يعلمه، أو بينه قبل ذلك الوقت[3]، فهذه خمسة احتمالات تجعل المسألة ظنية قابلة للاختلاف المشروع[4].

لذلك وضع الأصوليون شروطا لحجية سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قول قائل، وكل شرط ارادوا به مراعاة احتمال من الاحتمالات الواردة على تعليل السكوت: أحد هذه الشروط أن يكون وقت العمل به قد دخل وإلا فلا؛ لأن ترك الإنكار يحتمل لأن له تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

ثانيها: أن لا يكون سكوت النبي عليه السلام قد تقدمه بيان حكم تلك الواقعة

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٢٧٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٢٧١.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٣٠٦. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، ج٢/ ص١٥٥. التحبير شرح التحرير ج٤:ص١٨٢٠.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ج٤:ص١٨٢٠.

فإنه لا يجب عليه تكرير البيان كل وقت فلعله حينئذ إنما ترك الإنكار لاعتماده على ما تقدم من البيان.

ثالثها: أن يكون ما أخبر به مما يمكن أن يشرع، فلو قال قائل: أوجب الله على الناس الطيران أو ترك التنفس، لجاز أن يكون سكوته عن الإنكار لعلمه أن مثل هذا القول مما لا يصغى إليه(١).

علامات الوجه: إذا استبشر النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الشيء أو قوله كان ذلك دليلا على كونه جائزا حسنا لأنه لا يستحسن ممنوعا منه، يبقى أنه هل استحسنه لكونه مندوبا إليه شرعا أو لكونه لغرض عادي فيه احتمال، وكذلك غضبه وتغير وجهه الكريم من شيء فذلك يدل على منع ذلك الشيء ثم هل ذلك المنع على جهة التحريم أو الكراهية فيه احتمال أيضا(٢).

وللتخلص من تعارض الاحتمالات ينظر الأصوليون في قرائن أحواله صلى الله عليه وسلم في رضاه وغضبه، فإن لم نتوصل إلى نتيجة فيحمل على أن الرضا والغضب لأمر شرعي؛ لأنه الأغلب من أحواله عليه السلام ولكونه مبعوثا لبيان الشرعيات(٣).



(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٣٠٧. وينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ ص١٥٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٢٧٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٢٧٧.

المطلب الثاني

تعليل سكوت المجتهد

إذا قال بعض المجتهدين قولا فانتشر في بقية العلماء فسكتوا فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع وإن كان فقد اختلفوا، منهم من قال: هو إجماع، ومنهم من قال حجة لكن ليس إجماعا، ومنهم من قال: هو ليس حجة.

استدل من قال بحجيته أن السكوت دليل الرضا والموافقة، وقد راعى الأصوليون احتمالات أخرى لسكوت المجتهد غير الرضا والموافقة، فمن رجح الرضا قال بحجيته، ومن ساوى بين الاحتمالات قال: هو ليس بحجة حتى تترجح إرادة الرضا والموافقة بقرينة[1].

وقد ذكروا من الاحتمالات المتوقعة لسكوت المجتهد عن الاعتراض على مجتهد آخر سبعة أسباب، ولا أراهم يقصدون الحصر، وإنما مثلوا بها للمحاجة على أن السكوت لا ينحصر بتعليل واحد، وهذه الأسباب هي:

الأول: أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه.

الثاني: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

الثالث: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات ويرى ذلك القول سائغا لمن أداه اجتهاده إليه وإن لم يكن هو موافقا.

الرابع: أن لا يرى البدار في الإنكار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله فيموت قبل زواله أو يشتغل عنه.

(١) ينظر: أصول السرخسي ج١/ ص٣٠٤. البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤٤٧. المستصفى ج١/ ص١٥١.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر رضي الله عنه كان رجلا مهيبا فهبته.

السادس: أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر.

السابع: أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الأنكار وأغناه عن الإظهار لأنه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه وأخطأ في وهمه[1]. فبين هذه الاحتمالات يكون القول برضا الساكت قولا يحتاج إلى دليل يعينه من بينها.

توظيف المنهج الاحتمالي لتعليل السلوك

تلخص أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تصدر لدوافع متعددة، والتشريع واحد منها، والتشريع يحتمل الوجوب والندب والإباحة، وكذلك سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء يفعل بحضرته أو الكلام يسمعه يحتمل أسبابا متعدةة والرضا واحد منها، وتبين أيضا أن تعليل سكوت المجتهد عن مجتهد آخر لا ينحصر في الموافقة بل هناك احتمالات أخرى تجعل القول بحجية الإجماع السكوتي ظنيا لا قطعيا، أو تبطل القول بحجيته حسب اختلاف وجهات النظر في ترجيح بعض المحتملات على بعض.

عند التأمل في كل ذلك ندرك كم هو مهم لنا في تفكيرنا العلمي وعلاقاتنا الإنسانية أن نتخلص من أسر الاحتمال الوحيد في تفسير سلوك الإنسان إيجابا بالفعل أو سلبا

---

(١) ينظر: المستصفى ج١/ ص١٥١. روضة الناظر ج١/ ص١٥١-١٥٢. وبعض هذه الاحتمالات ذكرها السرخسي، ينظر: أصول السرخسي ج١/ ص٣٠٣.

بالـترك، لذا يتطلب من مدرسي علم الأصـول التنبيه على المجال الرحب لاحتمالات دوافع السـلوك انطلاقـا من انتباه علماء الأصول لذلك في أفعـال النبي صلى الله عليه وسـلم، وسلوك المجتهد (السـكوت) لفتح المجال أمام البحث العلمي للوصول إلى الحقائق بعيدا عن المسلمات العفوية الخاطئة.

وفيما يأتي بعض صور الخطأ التي سـببها حصر الذهن في تفسـير سـلوك إنسـان أو غـيره:

١ - كثـيرا مـا يحصل نزاع أو تكدر العلاقات بسـبب سـوء الظن بتفسـير سـلوك شـخص، فمثلا كثير من الأزواج لا يعرف أن الحائض يصيبها شيء يشـبه الاكتئاب، وكذا الحامل، فيظن الرجل أنها نافرة فيثور ويغضب ويتحجج بحجج لأثارة مشكلة انتقامـا لكرامتـه في الوقت الذي تكون زوجته أحوج ما تكـون إلى العطف والمداراة، ولـو تريـث وبحث عن أسـباب علامات الوجه هذه بدلا من حصر السـبب في تكبر الزوجـة أو نفورها أو عدوانيتها لأراح نفسـه وأهلـه وتوطدت علاقة الأسرة بما يحبه الله ورسوله.

٢ - ومـن ذلك أيضـا أن نرى رجلا يعبس فنظن أنه يعبـس تذمرا منا، متجاهلين ان احتمالات اخرى يصعب حصرها تكون سببا للعبوس، منها أنه ربما آلمه عضو، أو تذكر شيئا يؤلمه.

وفي المجال السلبي يمر بنا شخص فلا يسلم فنظن أنه غاضب أو متكبر، متجاهلين احتمالات أخرى منها أنه قد يكون لم ينتبه لوجودنا.

٣ - العنـف الدينـي والطائفـي كثـيرا ما يفـسر خطأ أن سـببه التدين والتمسـك الشـديد بالدين، متجاهلين احتمالات اخرى منها ما أرجحه بأن السـبب هو العقيدة الدينية، إذا كان الإنسان يعتقد بضرورة التعايش الإنساني والرحمة الشاملة لكل شيء حتى المخالفين في الدين فلا يمكن أن تؤدي هذه العقيدة إلى العنف والأذى، بل على

العكس كلما ازداد تدينا ازداد رحمة. وهناك احتمال آخر للعنف الطائفي هو الخوف من الآخرين فيحاول أن يتغدى بهم قبل أن يتعشوا به. لا شك ان بحث الاحتمالات الكثيرة لتعليل العنف يساعد على حل مشاكله والتخلص منه.

٤ - كثير من العامة يرى سلوك الإرساليات التبشيرية من خدمات طبية وإغاثية فلا يعرف لها تعليلا غير حب الخير والإنسانية، متجاهلا الدوافع السياسية فيقع في فخ الاستعمار والتخريب الثقافي والعقدي. وعلى عكسه المؤمن بنظرية المؤامرة يظن في كل سلوك يصدر من الغربيين على أنه مؤامرة وخداع، والحق هو ملاحظة جميع الاحتمالات الممكنة وبحثها ثم التصرف وفق الترجيح أو الاحتياط.

٥ - رأينا في العراق من يهاجم الاحتلال بصراحة وعلانية، ومن يداري ويتكتم، فنظن في الأول الشجاعة والوطنية وفي الثاني الجبن أو الخيانة، متجاهلين احتمال أن يكون بين المقاومين (شجاع) قد حصل على الإذن من أسياده الأمريكان لنفخه بطلا لإعداده لقيادة المشروع الأمريكي في المستقبل، وأن بين الساكتين (جبان) له مشروع تحرير يتكتم عليه تكتم المستضعف، ويخطو خطو الصبور الهادف. وهذه من دهاليز السياسة وفتن العصر.

٦ - في مجال العلم ظل الناس يعتقدون أن أفعى الكوبرا تطرب لسماع الموسيقى؛ بناء على رؤيتهم الأفعى تتراقص أمام الحاوي مدربها وهو يعزف لها، حتى أثبت احد علماء الحيوان أن أفعى الكوبرا صماء لم يخلق لها أي جهاز سمع، وأن سبب تراقص الأفعى انها تقلد الحاوي وهو يهز رأسه وكتفيه. نلاحظ أن سبب هذا الوهم العلمي الذي دام قرونا هو أن الناس حصروا تعليل تراقص الأفعى بالطرب لسماع الموسيقى قياسا على الإنسان.

٧ - لا شك أن التوفيق إلى الصواب في تعليل سلوك الحيوانات يقود إلى التصرف المناسب معها، وربما يمكن ترويض الحيوانات المفترسة إذا وضعت احتمالات لتفسير

سـلوكها العـدواني، هـل تفترس لأنها جائعـة؟ أم لأنها خائفة؟ أم لـشيء آخر؟ وهل سـلوكها ناتج عن الخريطة المخلوقـة في الجينات؟ أم بحكم البيئة والخبرة؟ ثم تصمم تجارب لاختبار هذه الاحتمالات لعلنا نصل إلى التفسـير الصحيح، ومن ثم التصرف المناسب، ولا يكون ذلك لمن كان أسيرا لتعليل وحيد، مثل أنها خلقت عدوانية هكذا ولن تتغير.

هـذه أمثلـة توضح أهمية ملاحظة تعدد الاحتمالات لتفسـير السـلوك (تعليله) في المجال العلمي والمجال الإنساني، وليس مرادنا الاستقصاء إذ هو غير ممكن.



المبحث الرابع

التعميم الخاطئ

العام: قد يدل النص الشرعي بكلام قليل على أحكام كثيرة بألفاظ العموم، لذلك كان من مباحث علم الأصول العام. وتعريف العام -بشد الميم- اصطلاحا هو: لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له[1].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة العام على جميع ما وضع له هل هي دلالة قطعية أم ظنية، فقال الحنفية: دلالته على العموم قطعية حتى يدخله التخصيص فيعم ما بقي ظنا. وقال الجمهور دلالته على العموم ظنية ابتداء[2].

وقد نظر الجمهور إلى أن العام يحتمل الاستثناء، والملاحظ في النصوص الشرعية كثرة التخصيص سواء كان المخصص العقل أو النص أو غيرهما من القرائن، حتى قالوا: ما من عام إلا خص إلا قليلا كقوله تعالى {والله بكل شيء عليم} وكقوله تعالى: {لله ما في السموات وما في الأرض}[3].

---

(١) التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، ١٤١٠ هـ، ج١/ ص٤٩٨. وينظر: المحصول ج٢/ ص٥٢٢. الإبهاج ج٢/ ص٩٢. إرشاد الفحول ج١/ ص١٩٧.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ج١/ ص٧١. التقرير والتحبير ج١/ ص٣٠٢.

(٣) ينظر: الإبهاج ج٢/ ص١٤١. البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ ص٥١٤. الإحكام للآمدي ج٤/ ص٢٩٤. شرح التلويح على التوضيح ج١/ ص٧١. التقرير والتحبير ج١/ ص٢٤٢، ٣٠٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج١/ ص٣٠٩.

فإذا جاء مثل قوله تعالى عن ملكة سبأ: {وأوتيت من كل شيء}[1] وعن ذي القرنين: {وآتيناه من كل شيء سببا}[2] حمله الأصوليون على كل شيء يؤتاه الملوك عادة، وليس كل شيء إطلاقا، بدليل العقل والحس[3]، وهذا مألوف في كلام العرب.

ولو جاء عام فهل يعمل بعمومه من غير بحث عن مخصص؟ أم لا بد من البحث؟ قولان للعلماء في ذلك[4].

ومن قال لا بد من البحث اختلفوا إلى متى يبحث؟ قيل: حتى يظن عدم وجود مخصص، كالذي يبحث عن متاع في بيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجده فيغلب على ظنه عدمه، وقيل لا بد من القطع بعدم المخصص، وهناك قول ثالث أنه يجب اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به وإذا ظهر مخصص تغير الاعتقاد[5]. ورد بأن الاعتقاد الجازم من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل، بل العالم الكامل يشعر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه[6].

وذهب أكثر الأصوليين إلى امتناع اشتراط القطع بعدم المخصص، وهو المختار؛ وذلك لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك بغير الاستقراء وهو غير يقيني لأنه استقراء ناقص عادة، والقول بأنه لو كان ثم مخصص لاطلع عليه العلماء غير يقيني؛ لجواز وجوده مع عدم اطلاع أحد من العلماء عليه، وبتقدير اطلاع بعضهم عليه فنقله له أيضا غير

---

(١) سورة النمل، ٢٣.

(٢) سورة الكهف، ٨٤.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج١/ ص١٨٣.. المحصول ج٣/ ص١١٥. الإبهاج ج٢/ ص١٦٧.

(٤) ينظر: الإبهاج ج٢/ ص١٤١. البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ ص٥١٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل، ج١/ ص٣٠٩.

(٥) ينظر: المستصفى ج١/ ص٢٥٦. الإبهاج ج٢/ ص١٤١. الإحكام للآمدي ج٣/ ص٥٦.

(٦) ينظر: المستصفى ج١/ ص٢٥٦.

قاطـع بل غايتـه أن يكون ظنيا، فلو شرط القطع لتعطلـت العمومات بأسرها، فالحد الـذي يجب العمل بالعموم عنده أن يبحث عن المخصص بحثا يغلب على ظنه عدمه وأنه لو بحث عنه ثانيا وثالثا كان بحثه غير مفيد[1].

تمرين العقل على التريث في التعميم

لاحظ الأصوليون ندرة العام المثالي الخالي عن الاستثناءات في النصوص الشرعية، لذلـك تريث جمهورهم في العمل بالعام إلا بعد البحث عن مخصص، ولاحظوا أيضا أنـه حتـى عند عـدم العثور على مخصص فإن احتـمال وجوده قائـم، والجهل به وارد، لذلك اكتفوا بالظن بعدم المخصص بعد البحث والسبر.

ونلاحـظ بيسر أن أمـور الحياة وقضايا العلم والسياسـة والمجتمع تتطابق مع هذا المبـدأ؛ لأن الكـون أعقد مـن أن نحكم عـلى شيء منه بعموم مطلـق، وهذه ملاحظة ضروريـة لكل باحث، بل لكل إنسـان عاقـل مفكر، ونجد في منهجيـة علماء أصول الفقه ما يصلح للتثقيف العلمي في التعامل مع تعميم الأحكام.

وفيـما يـأتي ملاحظـات للحـذر مـن الوقـوع في التعميـم الخاطـئ في العلـوم والاجتماعيـات:

١ - كثـيرا ما يحصل أن يمر الإنسـان بتجربة سـيئة مع إنسـان سيء فيعمم الحكم على كل من يشـترك معه في الدين او القبيلة أو البلد، وفي اختيار أي العنوانات ليعمم الحكـم عليهـا يتحكم الهـوى، هل يحكم على أهـل ديانته؟ أم على أهـل بلده؟ أم على قبيلته؟ ومعلوم مدى الجهل والظلم في مثل هذه الأحكام. ومثله تعميم الخيرية بمثل

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ج٣/ ص٥٧.

هذه التجربة الناقصة.

فمن نتائج هذا المنهج الأحكام الجائرة على كتل مذهبية أو قبلية أو مناطقية بسبب تصرفات بعض أفرادها، ما نتج عنه اصطفافات طائفية وحزبية تتحارب فيما بينها.

ومن نتائجه أيضا أنه قد يخسر الإنسان فرصة الحصول على أصدقاء أو دعم أو نصرة ممن يظنهم أعداء لا خير فيهم وهم ليسوا كذلك. وبالعكس قد يقع الإنسان ضحية حسن الظن الخاطئ من محتال من أهل دينه أو قبيلته أو أصدقائه.

وكذلك تفويت فرص الحوار والتلاقي والتعاون على الخير بسبب تعميم الأحكام السيئة على أهل ديانة أو مذهب أو منطقة .

٢ - الاستقراء الناقص يوصل إلى قضايا كلية (قواعد عامة) ظنية وإن بلغت عينة البحث المئات أو الألوف، ولكن المضحك المبكي أن يشيع بين الناس إطلاق حكم عام يستند على مثال واحد فقط، والأسوأ أن يجزم بحكمه الظالم جزما يعادي به من خالفه، ويغاضب من جادله.

٣ - ويؤدي التعميم الخاطئ إلى عدم تقبل أقوال الراسخين في العلم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية الاستثنائية التي تفرضها الطوارئ كالضرورات، وتغير الأحوال، وتغير مناطات الأحكام وجودا وعدما عند تحقيقها. بل تجاوز عدم التقبل إلى الحكم بضلال هؤلاء العلماء أو الحكم بكفرهم.

٤ - الرغبة والنفور، الحب والكراهية قد تتدخل في قبولنا التعميمات الموافقة لما في أنفسنا، فلا بد من الحذر منها لأنها مضلة.

٥ - إعادة التجارب فيما ثبت علميا قد ينفع في اكتشاف استثناء لنظرية أو قانون ما، ولكن لتوفير الجهد والوقت عادة ما تعاد التجارب عند وجود ما يشير إلى استثناء ولو باحتمال ضعيف، وليس من المعتاد عند اهل العلم تضييع الوقت بتجارب معلومة النتائج سلفا. فالعموم الظني كما ينبغي أن لا يخدعنا

ينبغـي أن لا يهمـل كليـا.

* عـلى أن القناعـة بقاعـدة تحكـم الأغلبيـة مما ينـدرج تحتهـا هـو دأب العلماء المجربـين الذيـن يعرفـون نـدرة القواعـد المثاليـة الخاليـة مـن الاسـتثناء، ومعظم تصرفاتنـا وقراراتنا تسـتند على معلومـات ظنية، وهي معلومـات نافعة وهي خير من العشـوائية التي لا سـند لها.



الخاتمــة

توصل البحث إلى نتائج نجملها فيما يأتي:

١ – مراعاة الاحتمالات مبدأ سـار عليه علماء أصول الفقه، وبما أن هذا العلم يمثل المنطق الإسلامي في كثير من مباحثه فاتهام علماء الإسلام بالوثوقية المطلقة اتهام باطل، يتبين بطلانه من الأمثلة التي ضربناها في المبحث التمهيدي ومن محصلة هذا البحث.

٢ – تميـز المنطـق الإسـلامي بالاعتدال بين تطـرف كل من غـلاة الوثوقية وغلاة النسـبية، وذلـك بتقسـيم المعرفـة إلى قطعية وظنية، واعتـماد المعيـار العلمي في تحديد القطعي والظني.

٣ – الاعتراف والقناعة بعجز الإنسان عن الوصول إلى اليقين في كثير من مباحث العلم والدين مبدأ آخر سار عليه علماؤنا، لذا آثروا القبول بالظن في كثير من مسائل العلم، واهتموا بالبحث والسبر للوصول إلى معرفة الراجح والعمل به عند تعارض الاحتمالات.

٤ – تبـين أهمية المنهج الاحتمالي للعلم والمعرفة والعلاقات الإنسـانية، في التعامل مع الأخبار، وفي تفسـير سلوك الإنسـان، وفي إطلاق القضايا الكلية (وضع القواعد العامة): وأن علم أصول الفقه وإن كتب أساسـا لاستنباط الحكم الشرعي من أدلته، لكنه منهج تفكير شامل المنفعة للدين والحياة.

٥ – لاحظت أثناء البحث إمكان التوسـع في بيان سمات المنهج الاحتمالي وقوانينه بالتفصيل في الفكر الإسـلامي من خلال العلوم الإسلامية عامة، لذا أوصي بالكتابة في هذا المجال لطلبة الدراسات العليا الأذكياء منهم.

ختامـا أحمد الله على إتمام هذا البحث، وأرى –بـلا فخر– الاهتمام به وبموضوعه لطلاب المعرفة الإنسانية من الأديان والمذاهب كافة.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم:

١. الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن اسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣. الإحكامعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٥. الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة، الدكتور ناصر الدين الأسد، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٦. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار المعرفة – بيروت.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٨. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء – المنصورة، ١٤١٨ هـ.

٩. التبصرة، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٣ هـ.
١٠. التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر- بيروت١٤١٠هـ.
١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٢. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤ هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١ هـ.
١٣. تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت هـ، دار الشعب - القاهرة.
١٤. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٥. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
١٦. التمهيد للأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن السنوي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
١٧. تيسير التحرير، محمد أمين امير بادشاه، دار الفكر - بيروت.
١٨. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
١٩. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،

الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٢٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٦٤٦ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، ١٤٢٩هـ – ١٩٩٩م.

٢١. روضة الناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

٢٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٤. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، ت ٧٩١ هـ، دار المعارف النعماني–باكستان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ، تحقيق أحمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية –

بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٨. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٢٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٣٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت ١٠٩٤ هـ، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م.
٣١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
٣٢. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٣٣. مجلة الحوار المتمدن - العدد: ٣١٠٨ - ٢٠١٠ / ٨ / ٢٨ . يحيى محمد.
http:\\www.addthis.com
٣٤. مجلة الفيزياء العصرية، العدد السابع، أغسطس، ٢٠٠٩م.
٣٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة ١١ - المجلد ٣.
٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة/بيروت - ١٤٠٧.
٣٧. المحصول، محمد بن عمر بن حسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الملك محمد بن سعود، ١٤٠٠ هـ.

٣٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣ هـ.
٣٩. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٤٠. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ، مؤسسة قرطبة - مصر.
٤١. المسودة، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني - القاهرة.
٤٢. معجم مقاليد العلوم، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب- -القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٣. منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه نهاية السول، القاضي ناصر الدين البيضاوي، ت ٦٨٥ هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٤٤. المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت ٧٥٦ هـ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ١٤١٧ هـ_ ١٩٩٧م.
٤٥. موقع المعرفة: http:\\www.marefa.org
٤٦. ميزان العمل، دار الحكمة، دمشق ، بيروت، ١٩٨٦م.
٤٧. نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.